


Distr.: General
13 December 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البندان ١٣٤ و ٢٠ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات
البشرية وللإسكان والتنمية الحضرية المستدامة
وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات
البشرية (موئل الأمم المتحدة)

الخطة الحضرية الجديدة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار **A/71/L.23**

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في بيان الأمين العام (A/C.5/71/15) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار **A/69/L.55** المتعلق بالخطة الحضرية الجديدة. وقدم البيان وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وخلال نظر اللجنة الاستشارية في البيان، اجتمعت بممثلين عن الأمين العام قدموا معلومات وتوضيحات إضافية اختتموها بردود وردت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ - وبموجب أحكام مشروع القرار **A/71/L.23**، ستقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في خلال دورتها الحادية والسبعين تقييماً مستقلاً قائماً على الأدلة لموئل الأمم المتحدة. وسيتمخض التقييم عن



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير يتضمن توصيات من أجل تعزيز فعالية وكفاءة ومساءلة ورقابة موئل الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد ينبغي للتقرير أن يحلل ما يلي:

- ١' الولاية المعيارية والتشغيلية لموئل الأمم المتحدة؛
- ٢' هيكل إدارة موئل الأمم المتحدة، من أجل مزيد من الفعالية والمساءلة والشفافية في صنع القرار، مع النظر في بدائل، بما في ذلك إضفاء طابع العالمية على عضوية مجلس إدارته؛
- ٣' عمل موئل الأمم المتحدة مع الحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية ومع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل الاستفادة من الإمكانيات الكاملة للشراكات؛
- ٤' القدرة المالية لموئل الأمم المتحدة؛

(ب) عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يومان، يدعو إلى عقد رئيس الجمعية العامة في خلال الدورة الحادية والسبعين، من أجل مناقشة التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة وتحديد موقع موئل الأمم المتحدة في هذا الصدد. وسيناقش الاجتماع، في جملة أمور، أفضل الممارسات والتجارب الناجحة والتدابير الواردة في التقرير. وسيشكّل موجز الاجتماع الصادر عن الرئيس إسهاما تستفيد منه اللجنة الثانية في خلال الدورة الثانية والسبعين في نظرها في الإجراءات التي يتعين اتخاذها في ضوء التوصيات الواردة في التقييم المستقل، في قرارها السنوي في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال (الفقرة ١٧٣).

ثانياً - الاحتياجات من الموارد

٣ - يشير الأمين العام إلى أن هذا الطلب ستترتب عليه احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ قدره ٧٧٠ ٥٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة التالية (انظر A/C.5/71/15، الفقرات ١٤-٢٥؛ والجدول ٢):

- (أ) الاحتياجات المتصلة بالخدمات المتصلة بوثائق المؤتمرات بمبلغ قدره ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في عام ٢٠١٧، وهي تنطوي على وثيقة واحدة ما قبل الدورة (٥٠ ٠٠٠ كلمة) ووثيقة واحدة ما بعد الدورة (٨ ٥٠٠ كلمة) باللغات الرسمية الست؛
- (ب) الاحتياجات غير المتصلة بخدمات المؤتمرات بمبلغ قدره ٥١٦ ٢٠٠ دولار في عام ٢٠١٧، وهي تشمل ما يلي:

- ١' موارد المساعدة المؤقتة العامة (٨١ ٠٠٠ دولار) لموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) سيعملان في نيويورك لمدة ستة أشهر من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لتوفير الدعم الإداري العام للفريق الرفيع المستوى؛
- ٢' أتعاب الخبراء الاستشاريين وتكاليف سفرهم (١٤١ ٥٠٠ دولار) لتغطية تكاليف خدمات وسفر خبيرين استشاريين لمدة ٦ أشهر لكل منهما، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، لمساعدة الفريق الرفيع المستوى في عمله؛
- ٣' تكاليف السفر بالطائرة، وبدل الإقامة اليومي، ومصروفات محطات السفر لأفرقة الخبراء المخصصين (٢٤٠ ٤٠٠ دولار) من أجل حضور ثمانية أعضاء من فريق الخبراء الرفيع المستوى اجتماعين في نيويورك واجتماع واحد في نيروبي (٩٢ ٢٠٠ دولار)؛ وحضور ١٨ مشاركاً يضمون أعضاء الفريق الرفيع المستوى وأصحاب المصلحة حلقة عمل في نيروبي (٧٠ ٢٠٠ دولار) والقيام بزيارة لمشروع ميداني تابع لموئل الأمم المتحدة (٧٨ ٠٠٠ دولار)؛
- ٤' الخدمات التعاقدية (طباعة خارجية واستئجار أماكن) (٢٠ ٠٠٠ دولار)؛
- ٥' مصروفات التشغيل العامة لموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة لتقديم خدمات الاتصالات (٣٠ ٢٠٠ دولار)؛
- ٦' اللوازم والمواد (١ ٠٠٠ دولار)؛
- ٧' الأثاث (٢ ١٠٠ دولار).

٤ - يشير الأمين العام في الفقرة ٤ من بيانه إلى أن الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار تتصل بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والبرنامج ١٢، المستوطنات البشرية؛ والبرنامج ٢٥، خدمات الإدارة والدعم، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (الفقرة ٤). وستشأ الاحتياجات الإضافية من الموارد البالغة ٧٧٠ ٥٠٠ دولار لعام ٢٠١٧ تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٣٠٠ ٢٥٤ دولار)؛ والباب ١٥، المستوطنات البشرية (٣٠٠ ٥٠٠ دولار)؛ والباب ٢٩، مكتب خدمات الدعم المركزية (٩٠٠ ١٥ دولار)، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

(الفقرة ٢٧ والجدول ٣). ويشير الأمين العام أيضا في الفقرة ٣ من بيانه إلى أنه في ما يتعلق بالفقرات ١٦٦ إلى ١٦٨ من مرفق مشروع القرار A/71/L.23، بشأن طلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة كل أربع سنوات، سيجرى إيراد الآثار المترتبة على الموارد بشكل مفصّل في بيان شفهي للأمين العام سيصدر، حسب الاقتضاء، في ما يتعلق بالقرار ذي الصلة للجنة الثانية.

٥ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٤ من بيانه إلى أن الموارد الإضافية لتغطية الاحتياجات من خدمات المؤتمرات والاحتياجات غير المتصلة بخدمات المؤتمرات البالغة ٧٧٠ ٥٠٠ دولار لعام ٢٠١٧ ستكون مطلوبة تحت الأبواب ٢ و ١٥ و ٢٩ دال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ للقيام بعبء العمل الإضافي. ويشير الأمين العام أيضا في بيانه إلى أنه يتعذر تحديد أية أنشطة تدرج تحت الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين (الفقرة ٢٨)، وأنه سيكون من الضروري تاليا توفير الموارد المطلوبة البالغة ٧٧٠ ٥٠٠ دولار برصد اعتماد إضافي يُحمّل على صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الفقرة ٢٩). وتلقت اللجنة تأكيدا من الأمانة العامة بأنه ليس من الممكن استيعاب الموارد المطلوبة تحت الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية.

٦ - توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الاحتياجات المطلوبة من الموارد لتغطية تكاليف الخدمات المتصلة بوثائق المؤتمرات بمبلغ قدره ٣٠٠ ٢٥٤ دولار التي ستنشأ تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (انظر الفقرة ٣ (أ) أعلاه).

٧ - وفي الفقرة ١٦ من بيانه، يشير الأمين العام إلى أن اثنين من الموظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) سيعملان في نيويورك لمدة ٦ أشهر في إطار المساعدة المؤقتة العامة، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، لدعم الفريق الرفيع المستوى من خلال القيام، في جملة أمور، بتقديم الدعم الإداري العام والدعم من أجل تنظيم ترتيبات سفر الفريق الرفيع المستوى واجتماعاته وحلقتي عمله. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن واحدا من الموظفين سيوفر الدعم الإداري العام فيما يتعلق بترتيبات السفر، والإبلاغ عن المصروفات، وأي مسائل مالية أو تشغيلية أخرى ترتبط بالفريق الرفيع المستوى. أما الموظف الثاني، فسوف يركز على الأعمال التحضيرية لحلقتي العمل (كما يشمل استئجار الأماكن، والمعدات التقنية، وقائمة المشاركين، ووثائق المعلومات الأساسية)، فضلا عن تقديم أي مساعدة إدارية أخرى تتصل ببحوث أو أنشطة الخبراء الاستشاريين الذين

سُيُستعان بهم للعمل مع الفريق. كما أُبلغت اللجنة بأن خيار الاستعانة باثنين من الموظفين من فئة الخدمات العامة يستند أيضا إلى ضرورة تأمين الحد الأدنى من الدعم الاحتياطي في حال المرض أو غير ذلك من الظروف القاهرة. وترى اللجنة الاستشارية أن وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة تكفي لتوفير الدعم اللازم، نظرا إلى الطابع القصير الأمد لأداء المهام المطلوبة لما مجموعه ستة أشهر، والطابع الإداري العام لمهام الدعم المطلوبة، ولأن تقديم الدعم الاحتياطي في حال المرض أو غير ذلك من الظروف القاهرة ينبغي ألا يُعتبر مبررا لطلب خدمات اثنين من الموظفين من فئة الخدمات العامة لأداء تلك المهام. ولذلك توصي اللجنة بعدم إنشاء وظيفة ثانية من فئة الخدمات العامة، وتوصي بالموافقة على وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لدعم فريق الخبراء الرفيع المستوى. وينبغي أن تعدّل وفقا لذلك أي موارد غير متعلقة بالوظائف تتأثر بهذه التوصية.

٨ - وفي الفقرتين ١٧ و ١٨ من بيانه، يشير الأمين العام إلى الحاجة إلى موارد من أجل دفع تكاليف خدمات وسفر خبيرين استشاريين (١٤١ ٥٠٠ دولار) لمدة ٦ أشهر لكل واحد منهما، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، لمساعدة الفريق الرفيع المستوى في عمله. وسيتمكن الخبيران الاستشاريان من الإشراف على جميع الحالات المستندة إلى أدلة من أجل عمل الفريق الرفيع المستوى، وسيستجلبان استنتاجات الفريق وتوصياته، وسيعملان مع الفريق الرفيع المستوى على صياغة تقريره النهائي. وإضافة إلى ذلك، سيشارك الخبيران الاستشاريان بنشاط في تقديم وتيسير اجتماعات الفريق وحلقتي عمله. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الخطة الحضرية الجديدة تتطلب إجراء تقييم مستقل ومستند إلى الأدلة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وأنه ستشأ حاجة إلى استشاريين للمساعدة على وضع قاعدة الأدلة، وتعزيز الطابع المستقل للتقييم، ودعم الفريق الرفيع المستوى في صياغة تقريره، وتيسير اجتماعات الفريق من خلال الدعم التحليلي المقدم إليه لتركيز استنتاجاته وتوصياته، وإعداد مذكرات مفاهيمية وتحليلات للحالات لكي يناقشها الفريق. وأبلغت اللجنة أيضا، لدى الاستفسار، بأنه وفقا لحالة النفقات في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في إطار الباب ١٥ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يبلغ معدل التنفيذ في موئل الأمم المتحدة ٢٨ في المائة تحت بند الخبراء الاستشاريين والخبراء. وترى اللجنة الاستشارية أن التوضيح المقدم يحتاج إلى المزيد من المعلومات، فهو لا يوضح بالقدر الكافي مدى وطبيعة الحاجة إلى الاستعانة باثنين من الخبراء الاستشاريين. وترى اللجنة أن طلب الحصول على موارد

إضافية لا يبدو مبرراً تماماً في هذه المرحلة، نظراً إلى الموارد المتوافرة حالياً فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين والخبراء في موئل الأمم المتحدة (انظر الفقرة ١١ أدناه).

٩ - وفي الفقرة ٢١ من بيانه، يشير الأمين العام إلى أن موارد مخصصة للخدمات التعاقدية (٢٠٠٠٠ دولار) ستكون مطلوبة لتغطية تكاليف اجتماعات الفريق الرفيع المستوى وحلقتي عمله، ولطباعة المواد المرتبطة بهذه الأنشطة. وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن هذه الاحتياجات تشمل طباعة المواد المرتبطة بالمذكرات المفاهيمية وورقات المناقشة المطلوبة في سياق عمل الفريق، واسترداد تكلفة خدمات الاجتماعات المقدمة في أماكن عمل الأمم المتحدة، فضلاً عن التكاليف الإضافية المتعلقة بموقع حلقة العمل الميدانية في حال عدم توافر حيز كافٍ لعقد الاجتماعات. وأبلغت اللجنة أيضاً عند الاستفسار بأنه وفقاً لحالة النفقات في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في إطار الباب ١٥ من الميزانية البرنامجية، يبلغ معدل التنفيذ في موئل الأمم المتحدة ٢٢ في المائة تحت بند الخدمات التعاقدية. وترى اللجنة الاستشارية أن أماكن عمل المنظمة ينبغي أن تُستخدم لعقد حلقات عمل الأفرقة واجتماعاتها كلما كان ذلك ممكناً، عوضاً عن تكبد مصروفات إضافية لقاء استخدام مرافق خارجية. وترى اللجنة أن طلب الحصول على موارد إضافية لا يبدو مبرراً تماماً في هذه المرحلة، نظراً إلى الموارد المتوافرة حالياً فيما يتعلق بالخدمات التعاقدية في موئل الأمم المتحدة (انظر الفقرة ١١ أدناه).

١٠ - وهناك موارد مطلوبة للسفر، على النحو المبين في الجدول ٢ من بيان الأمين العام (انظر أيضاً [A/C.5/71/15](#)، الفقرتان ١٩ و ٢٠)، وهو ما ينطوي على سفر ثمانية أعضاء من الفريق الرفيع المستوى لحضور اجتماعين في نيويورك واجتماع آخر في نيروبي، فضلاً عن مشاركة ١٨ مشاركاً (٨ من أعضاء الفريق الرفيع المستوى و ١٠ مشاركين آخرين من أصحاب المصلحة) في حلقتي عمل، إحداهما في الميدان والأخرى في نيروبي. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه من المقرر تنظيم الاجتماع الثاني للفريق الرفيع المستوى في آذار/مارس ٢٠١٧ في نيروبي، لتمكينه من إجراء مقابلات ومناقشات مع أعضاء لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة. وستُعقد حلقة العمل في نيروبي بالتزامن مع دورة مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة، المقرر عقدها في أيار/مايو ٢٠١٧. وترحب اللجنة باعتزام عقد حلقة العمل بالتزامن مع الاجتماعات الأخرى المتصلة بالموئل، من أجل الاستفادة من خبرات أصحاب المصلحة، وتشجّع على تحقيق المزيد من أوجه الكفاءة في هذا الصدد. وفي الفقرة ٧ من بيانه، يشير الأمين العام إلى أن الفريق سيتألف من الأعضاء المنتميين إلى أي فئة من أربع فئات، وأن اثنين من الأعضاء سيكونان من فئة ممثل دائم لدولة عضو

لدى الأمم المتحدة في نيويورك. ومع ذلك، طلبت الأمانة العامة الحصول على موارد لجميع مهام السفر إلى نيويورك بصرف النظر عن مكان وجود أعضاء الفريق.

ثالثاً - الخلاصة

١١ - نظراً إلى أن التفاصيل الواردة في بيان الأمين العام والتفاصيل المقدمة عند الاستفسار ينقصها الوضوح من حيث الموارد المطلوبة (انظر الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه)، توصي اللجنة الاستشارية بما يلي:

(أ) بعد تخفيض الموارد المطلوبة لوظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) وما يتصل بها من احتياجات غير متعلقة بالوظائف، ينبغي تطبيق تخفيض قدره ١٥ في المائة، أي ما يمثل مبلغ ٦٠ ٣٠٠ دولار، على سائر الاحتياجات المقترحة من الموارد في إطار الباب ١٥ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين؛

(ب) الموافقة على سائر الاحتياجات المقترحة من الموارد في إطار الباب ١٥، وقدرها ٣٩٠ ٨٠٠ دولار؛

(ج) الموافقة على سائر الاحتياجات المقترحة من الموارد في إطار الباب ٢٩ دال، وقدرها ٨ ٠٠٠ دولار؛

(د) الموافقة على الموارد المطلوبة لخدمات وثائق المؤتمرات في إطار الباب ٢، وقدرها ٢٥٤ ٣٠٠ دولار.

١٢ - ورهنا بالتعليقات والملاحظات الواردة أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بأن تُبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حال اعتمادها مشروع القرار A/71/L.23، ستنشأ حاجة إلى تخصيص اعتماد إضافي قدره ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ واعتماد قدره ٣٩٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ١٥، المستوطنات البشرية؛ واعتماد قدره ٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على أن يمثل ذلك خصماً من صندوق الطوارئ.